

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وهي القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ،

رسناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

ينقل السيد / محمود أحمد مصطفى أحمد ، المستشار المساعد (ب) بمجلس الدولة إلى وظيفة غير قضائية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق تعادل درجة وظيفته القضائية ، مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ (١١ يناير سنة ١٩٨٦)

حسني مبارك